

لون الله عفتانها فتغفر وقيل غير ذلك والله اعلم **والوقوف و**
قته ممتد من **الذوال اي** وقت الظهر في يوم **عرفة** وهو اليوم التا
 سع من شهر ذي الحجة **الى فجر النحر** وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر
فان النسي عليه يوم عرفة **نحرى** وعمل على غالب ظنه والاحوط ان
 يقف يومين **وتحصيل هذه المسئلة** انه لا يجزى امان ان يجزى
 ام لان لم يجز ووقف غير نحر فلا يجزى امان ان تنكشف له الاصابه
 او لان انكشفت له الاصابه اجزاه وان انكشفت له الخطا لم يجزه و
 يجزى بجمعه وان بقي للبرس فلا يجزى به ويبقى محرما حتى يجزى بجمعه
 واما اذا نحرى فلا يجزى امان ان يحصل للبرس بالتاخير بين التاسع
 والعاشر فلا يجزى وبالوقف بين التاسع والثامن **الحال الاول**
 اذا وقع بالوقوف بين التاسع والثامن فلا يجزى امان ان يحصل له
 ظن اولا ان لم يحصل له ظن فالمنهيب انه يجب عليه ان يقف بو
 مين ويقضي في اليوم الاول ويعمل بوجبه ثم يعود اليوم الثاني
 فيعمل بوجبه واما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه
 ويستحب له ان يقف يومين لبا حله باليقين ثم في هذه المصومه حيث
 حصل له ظن لا يجزى امان ان يقف يوما او يومين ان وقف يوم
 واحدا فلا يجزى امان ان ينكشف له الخطا ام لان لم ينكشف له الخطا

اجزاه

اجزاه وان انكشفت له الخطا وهو انه وقف الثامن وكان ظنه تا
 سعا فان علم ذلك يوم عرفة او ليلة النحر حيث يقف من الوقت ما
 يسع قطع المسافة الى عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مصيبه
 او فيه في وقت لا يتسع للاعادة فقد اجزاه ووقوف الثامن ولام
 عليه واما اذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا اشكال ان
 الوقوف قدا اجزاه لانه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة
الحالة الثالثة اذا كان اللبس بالتاخير بين التاسع والعاشر
 قانه يجزى ثم لا يجزى امان ان يحصل له ظن اولا ان لم يحصل له ظن
 فالمنهيب انه يجب عليه ان يقف يومين ايضا كما تقدم واما اذا حصل
 له ظن عمل بظنه كما تقدم واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم
 وحتى عمل بظنه اجزاه ما لم يتيقن الخطا والوقت باق فان يقف
 الخطا من بعده انه وقف العاشر فقد اجزاه ولادم عليه قال في النحر
 وتوخرا لا يام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء **فرع** واما
 صل ما تقدم لا يجزى امان ان يقف بجمعه اولا ان وقف بغيره
 لم يجز الا انكشفت له الاصابه لانه لا يلد من اليقين وان كان نحر
 فانه يجزى به ما لم يتيقن الخطا والوقت باق وحيث يجزى به آخر
 الايام في حقه ولادم عليه على الصحيح ولا فرق بين الثامن والثا